وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعيين أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعيين أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ والمنظم لإجراءات تطبيق منظومة الخبز ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ المنظم لإنتاج خبز الإعاشة لجهاز الشرطة ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن دورات العمل بنظام تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلى موافقاتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتم تحديد أسعار بيع النخالة الخشنة وخليط الزوائد دوريًا طبقًا لآليات السوق من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض (اللجنة العليا للنخالة) وتختص بتعيين أسس أسعار النخالة وخليط الزوائد وتختص اللجنة بمراجعة أسعارها ارتفاعًا وهبوطًا وفقًا لظروف السوق وتحديد السعر المناسب الذى يتم اعتماده منا للعمل بموجبه طبقًا للتعليمات التى تصدر فى هذا الشأن وتجتمع اللجنة شهريًا أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المـادة الثـانية)

يشمل سعر بيع النخالة الآتى :

قيـمة الخدمة التموينيـة بواقع (٧٥) خمسة وسبعين جنيهـًا للطـن تسـدد لصالح الوزارة فى موعد غايته الخامس عشر من الشهر التالى .

قيمة الفوارغ والتحميل للطن (١٤٥) جنيهًا .

قيمة عمولة تخزين وتسويق (١٠٪) من صافى سعر النخالة للطن .

(المـادة الثـالثة)

يحظر إضافة أية مبالغ نقـدية تحت أى مسمى على أسعار النخالة التى تحدد وفقًا لما جاء بالمادة الأولى من هذا القرار كما يحظـر تحميل أى سلعة أخرى عليها أو تعليق بيعها على شروط تؤدى إلى زيادة أسعار تداولها بطريق غير مباشر .

(المـادة الرابعـة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(المـادة الخـامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى